الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

06 **أكتوبر** 2020

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	4
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	6

36% من شكاوى حقوق الإنسان ضد الأزواج

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 19 صفر 1442هـ - 06 أكتوبر 2020م
https://www.alwatan.com.sa/article/1057665

كشف تقرير رسمي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان اطلعت عليه "الوطن" لعام 2019 أن الزوج هو أكثر فئة اجتماعية تم التظلم منها ومخاطبتها لإزالة أسباب التظلم، حيث بلغت عدد الشكاوى ضد الأزواج 137 شكوى بنسبة 36%، يليه الأب بواقع 89، بينما رصدت شكوى وحدة ضد زوجة.

نوع الشكوى

بحسب تصنيف القضية في التقرير، فإن 306 من مجموع الشكاوى تمثلت في عنف بدني ونفسي، و15 شكوى حرمان من الأب، و10 شكاوى حرمان من الزواج، و8 شكاوى حرمان من التعليم، ومثلها طلب إيواء، ومثلها حرمان من العمل، و7 شكاوى هروب، و5 شكاوى حرمان من العمل، و4 عنف ناتج عن إدمان، وشكويان بين اتهام وقذف، وشكوى واحدة حرمان من الأب.

ظلم المرأة

أوضح المحامي والمستشار القانوني عاصم الملا لـ"الوطن" أن نظام الحماية من الإيذاء يتضمن عقوبات تتحدث عن الأزواج والآباء والإخوان والنظام حرم أن يتم الظلم على المرأة أو صاحب الولاية عليها كالأب أو الخال أو العم.

وأضاف أن النظام ينص على أنه من حق الشخص أن يستمر باستخدام حقوقه في العمل والتعليم والوظيفة والسكن والاستقلالية فيه وأي شخص يقوم بمنع المرأة أو إيذائها اجتماعيا وتعليميا وعمليا يتم تطبيق العقوبة عليه بالسجن لمدة سنة وغرامة مالية بقيمة 50 ألف ريال أو كليهما.

طلب الخلع

ذكر الملا أن حقوق الإنسان أوضحت أن معظم الدعاوى ضد الأزواج بسبب طلب المرأة للخلع بعد رفضهم تطليقها، لكن أي امرأة ترفع دعاوى بالضرب الغالب منها خلافات زوجية.

وأبان أن وزارة العدل غيرت في نظام المرافعات الشرعية وأدخلت وحدة الصلح بين الزوجين داخل المحكمة وأي قضية يجب في خلال 30 يوما أن تحال لوحدة الصلح وإن فشل الصلح يصدر حكم بالخلع أو الاستمرار. فبموجب نظام الحماية والنائب العام والقواعد الشرعية يفسخ العقد بدون سبب إن أرادت المرأة ولها الحق ألا يتم اتهام الزوجة إذا عنفت وأيضا تحال إلى وحدة الصلح، فإذا فشل الصلح توقع العقوبة.

«حقوق الإنسان" تناقش المبادئ الضامنة للعدالة الجنائية في النظام العدلي السعودي

المصدر: جريدة مكة الثلاثاء 18 صفر 1442هـ - 06 أكتوبر 2020م
https://makkahnewspaper.com/article/1521409

عواد العواد

AA

لتعزيز الشراكة مع الجهات ذات العلاقة بغرض مشاركة القضاة ورجال التحقيق والضبط الجنائي، وتنفيذ الحقوق والضمانات التي كفلتها الأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة التي أصبحت المملكة العربية السعودية طرفا فيها، دشن رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور عواد العواد أمس ورشة تدريبية عن بعد تحت عنوان «حقوق المتهم والمجني عليه أثناء القبض والتفتيش والاستدلال والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ.«

وأكد رئيس هيئة حقوق الإنسان أن «الورشة تأتي في ظل ما توليه المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، وولي عهده الأمين من اهتمام كبير بحقوق الإنسان بشكل عام، والعدالة الجنائية بشكل خاص، حيث جرى تطوير عدد من الأنظمة ذات الصلة للارتقاء بالعدالة الجنائية في جميع القطاعات من جهة، بما يعزز منع الجريمة ومكافحتها من جهة أخرى»، مشيرا إلى أن حرص الهيئة على تطبيق جميع معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعدالة الجنائية، يحفظ للمتهم والمجنى عليه حقه في جميع المراحل (القبض، التفتيش، الاستدلال، التحقيق، المحاكمة، التنفيذ.(

وأبان أن ذلك يأتي من صميم اختصاصاتها، وهو التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات التي تشكل انتهاكا لتلك الحقوق، ومتابعة تطبيق ما يخص تلك الجهات من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها، كما يأتي ذلك امتدادا لما تصبو إليه من إقامة مجتمع مستقر مبني على إقامة العدل والإنصاف، وينمو نحو الرفاهية والسعادة حينما يشعر كل مواطن فيه ومقيم على أرضه بكرامته الإنسانية، وأن حقوقه مصونة محفوظة.

وأشار رئيس هيئة حقوق الإنسان إلى أن الورش ستنفذ في مناطق حائل والحدود الشمالية والجوف والرياض والقصيم والشرقية، كما ستنفذ في مناطق عسير وجازان والباحة ونجران، إضافة إلى مناطق تبوك والمدينة المنورة ومكة المكرمة.

من محاور الورشة:

- المبادئ الضامنة للعدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية والنظام العدلي السعودي
- ضمانات المتهم وحقوق الإنسان
- الحق في مكافحة الجريمة
- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان
- المحاكم الجنائية الدولية ودورها في حماية الحقوق
- المحاكم الوطنية ودورها في حماية حقوق الإنسان
- الحماية القانونية للحياة الخاصة والأسرة والمسكن والمراسلات
- الحقوق المكفولة للمتهم والمجني عليه
- حقوق النزلاء والمسجونين

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

الموافقة على مشروع جدول تصنيف مخالفات استخدام المواقف

الشورى يقر نظامي الغرف التجارية والأرصاد

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 19 صفر 1442هـ - 06 أكتوبر 2020م
http://www.alriyadh.com/1846093

أقر الشورى أمس الاثنين نظام الغرف التجارية المعاد إليه عملاً بالمادة السابعة عشرة من نظام المجلس، ويهدف مشروع النظام إلى بناء الشراكات بين القطاع الخاص والقطاع العام، ورفع مستوى الشفافية، وتحقيق الحوكمة، وتنمية مختلف الأنشطة الاقتصادية.

كما جاءت أبرز التعديلات في مشروع النظام حول إنشاء الغرف التجارية بحسب المناطق الإدارية، وتفعيل دور الجمعية العمومية ومنحها الصلاحيات اللازمة لمزيد من الحوكمة، وكذلك مجلس إدارة الغرفة وآليات الانتخاب فيه وعقد الاجتماعات والإفصاح في حالات تعارض المصالح، كذلك آليات الاشتراك في الغرفة التجارية، وتقييم أداء الغرف من خلال جهات استشارية، كما تمت إعادة هيكلة اتحاد الغرف، وتشكيل اللجان الوطنية التخصصية.

وقد أجرت لجنة الاقتصاد والطاقة برئاسة د. فيصل الفاضل بعض التعديلات على مواد مشروع النظام بهدف تجويده، وبما يحقق الأهداف المرجوة من الغرف التجارية ومساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية في المملكة.

وفيما يخص المنطقة الإدارية التي يوجد بها أكثر من غرفة تجارية واحدة عند نفاذ النظام، فقرر الشورى أن تستمر تلك الغرف في ممارسة نشاطها، وتخضع بعد مضي سنة من نفاذ مشروع النظام للتقويم وفق المعايير المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مشروع النظام، ونتائجه.

ووافق الشورى أمس على نظام الأرصاد بعد أن استمع لتقرير لجنة البيئة والمياه والزراعة بالمجلس، وناقش تقرير لجنة الإسكان والخدمات بشأن مشروع نظام صندوق التنمية العقارية.

في شأن آخر، صوت المجلس بالموافقة على مشروع جدول تصنيف مخالفات استخدام المواقف لأغراض مبادرة إنشاء وإدارة مواقف السيارات مع تعديل اسم الجدول والمخالفات والعقوبة، وذلك بعد استماع المجلس إلى تقرير مقدم من لجنة الحج والإسكان والخدمات، قدمه رئيس اللجنة د. أيمن فاضل بشأن مشروع جدول التصنيف، وما أبداه أعضاء المجلس من ملحوظات وآراء خلال المناقشة.

كما قرر المجلس ضمن قراره بحق المخالف الاعتراض على المخالفة الصادرة بحقه وفقاً لمشروع جدول تصنيف مخالفات استخدام المواقف لأغراض مبادرة إنشاء وإدارة مواقف السيارات أمام اللجنة (المشكلة بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية) المنصوص عليها، خلال (60) يوماً من تاريخ إبلاغه بتسجيلها، وأن تشكل بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية لجنة (أو أكثر) من ثلاثة أعضاء - على الأقل - يكون من بينهم مستشار نظامي للنظر في الاعتراضات، وتصدر قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها بقرار من الوزير.

كما أكد قرار المجلس أن على اللجنة (المشكلة بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية) أن تبت بقرار منها في الاعتراض خلال (60) يوماً من تاريخ تقديمه إليها وفي حال مضي المدة دون البت فيه يسقط حق الجهة في تطبيق الغرامة وللمعترض التظلم من قرارها أمام المحكمة الإدارية المختصة إذا تم تطبيق العقوبة أو وقوع ضرر عليه.

في السياق ذاته، أوضحت لجنة الحج والإسكان والخدمات في تقريرها أن مبادرة إنشاء وإدارة مواقف السيارات تعد من برامج التخصيص وإحدى مبادرات وبرامج رؤية المملكة 2030، التي تهدف لتعزيز دور القطاع الخاص في تقديم الخدمات وجذب الاستثمارات، وتحقيق العديد من الأهداف المرجوة كتطوير البنية التحتية ورفع مستوى الخدمة وجودة الحياة.

وأشارت اللجنة في تقريرها إلى أن التوسع في إيجاد مواقف للسيارات يساعد في تخفيض الاختناقات المرورية الناتجة عن محدودية مواقف السيارات بالمدن، وأثره على سلاسة وسلامة الحركة المرورية مما يشجع دخول المستثمرين بمجال

الاستثمار بإنشاء مواقف للسيارات داخل المدن تغطي احتياجاتها، وشددت اللجنة وفقاً لتقريرها قصر تطبيق الجدول المشار إليه على المواقع التجارية كالأسواق والشوارع التجارية والمراكز التخصصية والأماكن العامة كمواقف المباني والمنشآت الحكومية والخدمية والحدائق.
وانتقل بعد ذلك إلى مناقشة تقرير تقدمت به لجنة الشؤون الأمنية تلاه رئيس اللجنة اللواء طيار ركن علي عسيري، بشأن ما تضمنه التقرير السنوي للرئاسة العامة للاستخبارات العامة للعام المالي 1440 /1441هـ، وذلك بعد أن أتمت اللجنة دراسة التقرير وقدمت عليه عدداً من التوصيات.
ووافق المجلس في نهاية المناقشة على طلب لجنة الشؤون الأمنية بمنحها فرصة لدراسة ما أبداه أعضاء المجلس من ملحوظات وآراء في مداخلاتهم أثناء مناقشة تقريرها بشأن التقرير السنوي للاستخبارات العامة، والعودة بوجهة نظرها إلى المجلس في جلسة مقبلة.
إثر ذلك، وافق المجلس ضمن جدول أعمال الجلسة على تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (6) من البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (193) بتاريخ 10 /8 / 1421هـ، لتكون بالنص الآتي: مراجعة النسب الواردة في الفقرتين (2.1) من هذا البند - كلما دعت الحاجة إلى ذلك - وتعديلها بقرار من وزير الاتصالات وتقنية المعلومات بعد الاتفاق مع وزير المالية.
واتخذ المجلس قراره بعد مناقشة تقرير لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، تلاه رئيس اللجنة اللواء م. ناصر العتيبي بشأن التعديل.
وينص قرار مجلس الوزراء رقم (193) المشار فيه إلى قرار مجلس الشورى رقم 42/42 وتاريخ 9 /10 / 1420هـ، "على أن تقوم وزارة البرق والبريد الهاتف باستيفاء نسبة من دخل الشركات والمؤسسات التي تمارس نقل الطرود غير البريدية مقابل منحها الترخيص وفقاً لـ(10 %) من إجمالي دخلها في المملكة في السنتين الأولى والثانية، و(15 %) من إجمالي دخلها في المملكة في السنة الثالثة وما بعدها."
فيما تنص الفقرة (6) من قرار مجلس الوزراء على قيام فريق عمل من وزارات البرق والبريد والهاتف، والمالية والاقتصاد الوطني، والتجارة بمراجعة النسب الواردة في الفقرتين (2.1) من هذا البند كلما دعت الحاجة إلى ذلك ورفع ما يتم التوصل إليه لاستكمال الإجراءات النظامية.

وزير التعليم للمعلّمين: فخورون بعطائكم وتفانيكم في أداء رسالتكم

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 18 صفر 1442هـ - 06 أكتوبر 2020م
http://www.alriyadh.com/1846098

أكد وزير التعليم د. حمد بن محمد آل الشيخ أن الاحتفاء باليومِ العالمي للمعلّم في الخامس من أكتوبر كل عام؛ يأتي تقديراً لمكانة المعلمين والمعلمات، ودورهم في المجتمع، وإيماناً برسالتهم العظيمة، ودعماً لجهودهم المخلصة في إعداد أجيال المستقبل، منوهاً بدعم القيادة الرشيدة - حفظها الله - للمعلمين والمعلمات، وتمكينهم من أداء رسالتهم، وتدريبهم وتأهيلهم، وتوفير الإمكانات التي تعزز من مشاركتهم، ودورهم في بناء الإنسان السعودي وفق رؤية 2030.
وقال وزير التعليم: إن شعار هذا العام "المعلمون: القيادة في أوقات الأزمات ووضع تصوّر جديدٍ للمستقبل"؛ يأتي في مرحلةٍ استثنائية، تحمّل فيها المعلمون والمعلمات المسؤولية، وكانوا على قدر شرفها، واستيعاباً لمتغيراتها، وعزماً في مواجهة تحدياتها، فتحقق لهذا الوطن وأبنائه ما نسعى إليه جميعاً، وهو استمرار العملية التعليمية عن بُعد؛ لتواصلوا عطاءكم لوطن عظيم يستحق منكم الكثير.

وأضاف: إن جائحة كورونا لم تكن عابرة على العالم من دون أن تشكّل مفاهيم جديدة نحو المستقبل؛ ولجيل يريد أن يحقق طموح وطنه وقيادته، وينهض في مهمة التغيير والتطوير، مؤكداً على أن هذا لن يتحقق من دون معلّم يقف أمام كل هذه التحديات ليكون قائداً للمستقبل.
وأشار د. آل الشيخ إلى أهمية أن يكون التعليم مهنة نطوّر من خلالها أدواتنا، ونبني فيها عقول أبنائنا بوسطية واعتدال، وانتماء للوطن، وولاء لقيادته؛ لنسهم معاً في رؤية طموحة أرادت للمعلمين والمعلمات أن يكونوا أداة التمكين الأولى لبناء الإنسان في هذا الوطن الغالي، معبراً عن اعتزازه بالمعلمين والمعلمات، وبما يبذلونه من جهود مميزة مع طلابهم وطالباتهم في التعليم عن بُعد، وما يسطرونه من قصص التفاني والإخلاص لأداء رسالتهم.

«إدارية مكة" تلزم مستثمرا بدفع 30 مليونا للأمانة حصل عليها بطريقة غير نظامية

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 19 صفر 1442هـ - 06 أكتوبر 2020م
https://www.al-madina.com/article/703379

محمد رابع سليمان - مكة
ألزمت الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة مستثمرحديقة عامة في مخطط الرصيفة أزيلت لصالح مشروع قطار الحرمين الشريفين بدفع مبلغ (ثلاثين مليونا ومائة وخمسة وستين ألف وأربعمائة وأربعة وعشرين ريالا) لأمانة العاصمة المقدسة؛ بعد أن حصل عليها المستثمر بطريقة غير نظامية.
وكان موظف سابق يعمل فى أمانة العاصمة المقدسة قدم مستندات للجهات العليا تكشف تلاعب المستثمر فى الحصول على تعويض عن أنقاض أقامها على أراض سبق أن أستأجرها من أمانة العاصمة المقدسة جزء منها ملكية خاصة وليست من الملكيات العامة للأمانة.
ووجه المشرف العام على وكالة الوزارة للأراضي والمساحة بوزارة الشؤون البلدية والقروية خطاباً للأمانة حصلت»المدينة» على نسخة منه.
وأكد المشرف العام على وكالة الوزارة للأراضي والمساحة أن التوجيه الكريم صدر باتخاذ اللازم وفقاً لما رأته الهيئة العامة لعقارات الدولة، بشأن الحكم الصادر من الدائرة الإدارية الرابعة بمكة المكرمة.

إحالة 7 قضاة لـ "التأديب" لاستغلال نفوذهم الوظيفي أخلوا بواجباتهم الوظيفية كارتكاب عددٍ من المخالفات الإجرائية

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 19 صفر 1442هـ - 06 أكتوبر 2020م
https://www.al-madina.com/article/703375

سعيد الزهراني - الطائف

أحال رئيس المجلس الأعلى للقضاء وزير العدل الدكتور وليد بن محمد الصمعاني 7 قضاة إلى دائرة التأديب بالمجلس، وذلك لاستغلال بعضهم نفوذهم الوظيفي لغايات شخصية، وإخلالهم بواجباتهم الوظيفية؛ كارتكاب عددٍ من المخالفات الإجرائية، والتغيُّب والتأخُّر عن أوقات الدوام الرسمي، والتهاون في إنجاز الأعمال.

تجدر الإشارة إلى وجود إدارة للتفتيش القضائي وهي إدارة رقابية، تقوم بالتفتيش والتحقيق، وتعنى بالرقابة على أعمال المحاكم وقضاتها، وانتظام سير العمل فيها، وتطوير الأداء القضائي، والارتقاء به، وهناك دائرة لتأديب القضاة تتكون من ثلاثة أعضاء من القضاة المتفرغين، والمصادقة على قراراتها.

مخالفات القضاة السبعة

ستغلال بعضهم نفوذهم الوظيفي لغايات شخصية.

إخلالهم بواجباتهم الوظيفية.

ارتكاب عددٍ من المخالفات الإجرائية.

التغيُّب والتأخُّر عن أوقات الدوام الرسمي.

التهاون في إنجاز الأعمال.

خادم الحرمين يوافق على 6 قرارات لـ "المجلس الصحي» توحيد رموز الطوارئ و "لون وردي" لحالات اختطاف الأطفال

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 19 صفر 1442هـ - 06 أكتوبر 2020م
https://www.al-madina.com/article/703276

واس - الرياض

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - على 6 قرارات اتخذها المجلس الصحي السعودي.

ورفع الأمين العام للمجلس الصحي السعودي الدكتور نهار بن مزكي العازمي، الشكر والعرفان، لخادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود - أيده الله - بمناسبة صدور الموافقة السامية على عدد من القرارات التي اتخذها المجلس الصحي السعودي، مثمناً الاهتمام الدائم الذي توليه الحكومة الرشيدة بالارتقاء بمستوى وجودة أداء الخدمات الصحية المقدمة في المملكة.

وأعرب عن شكره وتقديره لرئيس المجلس الصحي السعودي الدكتور توفيق بن فوزان الربيعة وأعضاء المجلس على اهتمامهم ومتابعتهم ودعمهم المتواصل للأمانة العامة للمجلس والمراكز الوطنية التابعة لها، ولرفع كفاية الخدمات الصحية وتنظيمها ونشرها في جميع مناطق المملكة وفقاً لأحدث الأساليب والمعايير العلمية وأفضلها، لتحقيق تطلعات القيادة الحكيمة والمواطنين والمقيمين في المملكة.

وأوضح الدكتور العازمي، أن الموافقة شملت عدداً من القرارات منها؛ توحيد رموز الطوارئ في الحالات الطارئة والكوارث بين جميع القطاعات الصحية في المملكة، مع إضافة اللون الوردي لحالات اختطاف الأطفال، وقيام المركز السعودي لسلامة المرضى بإعداد القواعد اللازمة للإفصاح عن الأحداث الجسيمة التي تقع في المرفق الصحي ورفعها إلى المجلس الصحي السعودي لمعالجة عددٍ من القضايا المتعلقة بالنظام الصحي في المملكة، وايصال المعلومات بالشكل الصحيح.

كما شملت الموافقة، قيام المركز السعودي لسلامة المرضى بإعداد تقرير سنوي عن الأحداث الجسيمة في جميع القطاعات الصحية لغرض التعلم والمقارنة، وإعداد التنظيمات التطويرية للحد من تلك الأحداث، والتأكيد على القطاعات الصحية بإجراء المسح السمعي للمواليد وتوثيقه في ملف المواليد سواء كانت إلكترونية أو ورقية.

السعودية: مجال حقوق المرأة لدينا من أكثر المجالات نصيباً من الإصلاحات والتطورات

"خشعان" يؤكد أنه تم تمكينها من تقلُّد مناصب مهمة كنائب وزير وسفيرة ومدير جامعة

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 19 صفر 1441هـ - 06 أكتوبر 2020م

https://sabq.org/vHDTmt

قالت السعودية إن مجال حقوق المرأة والنهوض بها من أكثر المجالات نصيبًا من الإصلاحات والتطورات؛ ويؤكد ذلك كمية ونوعية التدابير المتخذة في هذا السياق، ونتائجها. ومن أبرز تلك الإصلاحات والتطورات تعديل عدد من القوانين بهدف تعزيز حقوق المرأة في شتى المجالات بما يكفل المساواة بين الرجل والمرأة.

وأفاد عضو وفد السعودية الدائم لدى الأمم المتحدة السكرتير الثاني محمد خشعان في كلمة السعودية التي ألقاها اليوم خلال المناقشة العامة لأعمال اللجنة المعنية بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (الثالثة) خلال الدورة الـ 75 للجمعية العامة للأمم المتحدة بأن وفد السعودية يضم صوته للبيان الذي ألقاه وفد غويانا نيابة عن مجموعة 77 والصين.

وأشار إلى أنه تم تمكين المرأة من الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار في القطاعَين العام والخاص، وتقلدت مناصب مهمة، كنائب وزير، وسفيرة، ومدير جامعة، ورئيس مجالس إدارة عدد من الشركات. كما ازدادت مشاركة النساء في المجالات القانونية، كالمرافعة في المحاكم، والعمل في النيابة العامة.

وأبان أنه تم إطلاق العديد من المبادرات الرامية إلى تمكين المرأة في سوق العمل في جميع مناطق السعودية، ومن ذلك برنامج "قرة" لدعم خدمة ضيافة أطفال المرأة العاملة، وبرنامج "وصول" لدعم نقل المرأة العاملة، وبرنامج "العمل الحر" و"العمل عن بعد" الذي يوسع دائرة الفرص لزيادة دخل المرأة وتمكينها اقتصاديًّا، وبرنامج "حماية الأجور" لتأمين بيئة عمل آمنة في القطاع الخاص.

وقال محمد خشعان: تم كذلك إنشاء المنصة الوطنية للقيادات النسائية، وإطلاق برامج تدريب القيادات النسائية، وغيرها العديد من البرامج والمبادرات. كما تم إعادة تشكيل مجلس هيئة حقوق الإنسان في 2020 بتمثيل متساوٍ في عضويته بين الرجال والنساء.
وأضاف: كما صدرت حزمة من التعديلات على اللوائح والأنظمة التي تدعم تمكين المرأة في سوق العمل، أبرزها التعديل على نظام التأمينات الاجتماعية لمساواة سن التقاعد بين النساء والرجال، والتعديل الذي أتاح للموظفة إجازة وضع بكامل الراتب مدتها (70) يومًا، وغيرها من التعديلات.
كما تم إصدار التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص، ووضع ضوابط تشغيل العاملين والعاملات في الأنشطة كافة.

ولفت محمد خشعان النظر إلى أن السعودية حققت تقدمًا ملحوظًا في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل من خلال اتخاذ العديد من التدابير التي أسهمت في تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية، ومن ذلك: صدور نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية الذي يمثل إطارًا نظاميًّا شاملاً لحماية مَن هم دون سن الثامنة عشرة من الإيذاء والإهمال، وتعميم وزارة العدل لنظام حماية الأطفال باعتماد سن أدنى للزواج، وإحالة من يخالف ذلك للمحكمة المختصة.
وأردف: وبالنسبة للإطار المؤسسي فقد تم إنشاء مجلس شؤون الأسرة، الذي شمل تنظيمه لجانًا عدة، من بينها لجنة الطفولة. كما تم إنشاء خط مساندة الطفل، وهو خط هاتفي مجاني وموحد لمساندة ودعم الأطفال، إضافة إلى إنشاء مركز تلقي البلاغات المتعلقة بالإيذاء، بما فيها إيذاء الأطفال الذي يشمل العنف البدني والنفسي والإهمال والاستغلال، ونحو ذلك.

وشدد خشعان على أن وزارة الصحة السعودية حرصت ضمن الإجراءات التي اتخذتها خلال جائحة كوفيد-19 على سلامة وصحة الطفل، مفيدًا بأن برنامج الأمان الأسري الوطني بوزارة الحرس الوطني الذي يُعنى بحماية الطفل قام من خلال خط مساندة الطفل بتقديم البرامج التوعوية المتعددة. مشيرًا إلى أن وزارة التعليم سعت منذ الأيام الأولى لتفشي الجائحة إلى اتخاذ قرارات حاسمة وفق توجيهات القيادة، تمثلت في تعليق الدراسة في جميع المراحل الدراسية، وإيجاد البدائل المتعددة للتعليم عن بُعد، وتقديم الخيارات المتعددة للطلاب التي تمكنهم من متابعة تعليمهم وهم في منازلهم.
ومضى يقول: صدر نظام الأحداث الجديد متضمنًا الأحكام والإجراءات اللازمة للتعامل مع الأحداث الجانحين وقضاياهم، بما في ذلك إجراءات الإيقاف والقبض والتحقيق والمحاكمة، بما يتلاءم مع أعمارهم، ويحقق المصلحة في تقويم سلوكياتهم. وقد تضمن النظام أنه إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث مما يعاقب عليها بالقتل فيُكتفى بإيداعه في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات. موضحًا أنه في مارس ٢٠٢٠ صدر الأمر الملكي الذي يقضي بإيقاف تنفيذ جميع الأحكام النهائية الصادرة بالقتل على الأشخاص الذين لم يتموا (18) سنة من عمرهم وقت ارتكابهم الجريمة، وشمولهم بتطبيق نظام الأحداث.

وتابع عضو وفد السعودية الدائم لدى الأمم المتحدة خشعان بالقول: تضمن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية أن الحكم في السعودية يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة. وعلى هذا الأساس تتضافر أنظمة السعودية لإعمال مبدأ المساواة في التمتع بحقوق الإنسان، وحظر التمييز العنصري. مشيرًا إلى أن السعودية طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(CERD) ؛ وبذلك تعتبر الاتفاقية جزءًا من القانون الوطني في السعودية.
وجدد التشديد على أن نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على التمييز العنصري، جريمة بموجب القانون في السعودية؛ إذ إن النظام الأساسي للحكم تضمن التزام وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه.
كما تحظر أنظمة السعودية إنشاء المنظمات والنشاطات الدعائية ووسائل الإعلام التي تروج للتمييز العنصري.

وأوضح أن نشر الأفكار القائمة على التمييز العنصري وإثارة العنصرية والكراهية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي جريمة يعاقب مرتكبها بحسب أنظمة السعودية، مؤكدًا أن حكومة السعودية أولت ضمن الإجراءات التي اتخذتها لمواجهة جائحة كوفيد-19 العناية الكاملة للمواطن والمقيم على حد سواء، من خلال تقديم الرعاية الطبية المجانية التي شملت حتى مخالفي أنظمة الإقامة دون معاقبتهم؛ إذ أطلقت وزارة الصحة السعودية بالتعاون مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أكثر من مليارَي رسالة نصية توعوية موجهة للمواطنين والمقيمين بلغات عدة، بلغت 24 لغة، خلال الحملات التوعوية المتزامنة مع تفشي الفيروس.
واختتم خشعان كلمة السعودية بقوله: إن المملكة العربية السعودية ستعمل دائمًا بالشراكة مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030 لحاضر جميل ومستقبل مشرق للأجيال القادمة، يتمتع فيه الجميع بفرص متكافئة، مع الحرص على ألا يُترك أحد متخلفًا عن الركب.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

«التأمينات»: خفض نسبة السعوديين المدعومين من "ساند" إلى 50%

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 19 صفر 1441هـ - 06 أكتوبر 2020م
https://www.aleqt.com/2020/10/06/article_1938131.html

«الاقتصادية» من الرياض
أكدت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ضرورة قيام المنشآت التي ما زالت متضررة من تداعيات أزمة كورونا، المستحقة لدعم "ساند" للفترة المقبلة، خفض نسبة السعوديين المدعومين إلى 50 في المائة، من إجمالي العاملين السعوديين في المنشأة، اعتبارا من بداية تشرين الأول (أكتوبر) وقبل الـ15، وذلك من خلال حساب المنشأة في نظام التأمينات أون لاين، وفي حال عدم الالتزام بذلك سيتم إلغاء طلب التعويض لكل العاملين في المنشأة ويتحمل صاحب العمل دفع كامل أجور الموظفين، بما في ذلك اشتراكاتهمفي التأمينات الاجتماعية. وبينت المؤسسة أن المنشآت المستحقة للدعم هي المنشآت العاملة في أنشطة الإقامة ووكالات السفر ومشغلو الجولات السياحية وخدمات الحجز والأنشطة المتصلة بها والنقل الجوي والأنشطة الرياضية وأنشطة التسلية والترفيه والأنشطة الإبداعية والفنون. وأوضحت التأمينات أنه بالنسبة إلى العاملين في منشآت تعمل في القطاعات الأخرى التي توقف عنها الدعم، فسيتم استبعادهم من الدعم وإعادة تسجيلهم لدى صاحب العمل نفسه في وقت لاحق من أكتوبر، على أن يكون تسجيلهم بأثر رجعي اعتبارا من الأول من أكتوبر، ويلزم على صاحب العمل دفع الأجور واشتراكات التأمينات لأولئك العاملين بشكل كامل، وفقا للأمر الملكي بشأن صرف تعويض للمنشآت المتضررة من تداعيات أزمة كورونا من خلال نظام ساند، ووفقا لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

معالجة السرطان الصامت ضد المرأة

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 19 صفر 1442هـ - 06 أكتوبر 2020م
https://www.aleqt.com/2020/10/05/article_1937171.html

آيات سليمان / ميريام كالي

من عوامل التصدي بنجاح للعنف ضد المرأة ويتطلب التحرك في اتجاهه، هو الوصول الآمن والسري إلى العدالة: لا تتخذ سلطات إنفاذ القانون دائما الإجراءات المناسبة لضمان خصوصية وسلامة الناجيات من العنف ضد المرأة والشهود عليه، ما يجعل الآخرين يحجمون عن الإبلاغ عن هذه الحوادث ويقوض الثقة بالنظام القانوني. وينبغي تطوير البرامج التدريبية، والتدخلات في قطاعي القضاء وإنفاذ القانون بهدف التوعية بالعنف ضد المرأة والتعريف به، فضلا عن تحسين الاستجابة لهذه الحوادث. وهناك حاجة إلى تقوية الإجراءات والبروتوكولات، مثل قواعد السلوك لأفراد الأمن، والإرشادات لإجراء فحوص الطب الشرعي وما يرتبط بها من تدريبات لأطقم الرعاية الصحية ومسؤولي إنفاذ القانون، وتوحيد بروتوكولات محاضر الشرطة لتجنب مضاعفة الظلم على الضحية، إلى جانب سياسات المتابعة بعد الإبلاغ عن حوادث العنف. ومن خلال مؤشرات موحدة وسجل عامل للإبلاغ عن الحالات وتتبعها، يمكن منهجة البيانات ورصد الجرائم المرتبطة بالعنف ضد المرأة. وعلى المدى الأطول، يتعين أن تعطى الأولوية لنظام قضائي أكثر اشتمالا مع تمثيل أعلى للنساء على المستويات كافة. وأيضا تقديم الخدمة المتمحورة حول الناجين: إن الارتقاء بمجمل المنظومة وتقديم الخدمة يتطلب تيسير الحصول على المساعدات القانونية، والعلاج الطبي والنفسي للضحايا، وتوفير الأماكن والمأوى الآمن، ودعم سبل كسب الأرزاق وإجراءات إعادة الدمج. ويجب تعزيز سبل الحصول على الخدمات، والتنسيق الجيد بين القطاعات لدعم الناجيات من العنف، من خلال شبابيك موحدة للخدمة، وتطوير أنظمة الإحالة بين القطاعات، والتدريب المشترك للمشاركين كافة في إدارة الحالات التي تركز على الناجيات.

وأخيرا، الأعراف الاجتماعية وتغيير السلوك: كشفت الاستطلاعات التي أجريت في منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول موقف الناس من التحرش الجنسي، ومن بينهم الشباب، وجود تهاون شديد إزاء أنماط معينة من العنف ضد المرأة. ومن ثم، فمن الأهمية بمكان زيادة الوعي وتنظيم الحملات التي تدعو إلى مساندة الناجيات، ومن ذلك إنشاء خطوط ساخنة للاتصال، وآليات للإبلاغ، وملاذات آمنة، ونشر الرسائل الهادفة إلى تغيير الأعراف والسلوكيات التي تشجع على استمرار العنف ضد المرأة. وباعتبارها واحدة من أهم بيئات التنشئة الاجتماعية للأطفال، ينبغي أن تتصدر المدارس حملة الحد من كل أشكال التمييز التي تسهم في تشجيع العنف ضد المرأة في محيط المدرسة، وتشجع على مناهضة العنف خارج المدرسة في المنزل والمجتمعات المحلية. ويجب تدريب المدرسين والعاملين على التصدي للعنف ضد المرأة، وتوعيتهم بالقواعد المؤسسية للسلوك، وأيضا بالآليات الملائمة للاستجابة. ومن الضروري أن تشمل أنشطة بناء القدرات مجالس الآباء والمعلمين والتواصل مع المجتمعات المحلية على نطاق أوسع.

يحتل العنف ضد المرأة، عن جدارة، المرتبة الأولى بين انتهاكات حقوق الإنسان الأوسع انتشارا والأشد تدميرا في عالمنا اليوم. ويعكف البنك الدولي حاليا على رسم أول خطة عمل إقليمية للمنطقة يضعها لمناهضة العنف ضد المرأة. وترتكز جهودنا على تحديد الأولويات والإصلاحات القانونية والمؤسسية، والحماية والخدمات الموجهة للضحايا، إضافة إلى تغيير الأعراف الاجتماعية والسلوكية على المدى الطويل. كما نعمل بشكل وثيق مع شركائنا المحليين والدوليين وغيرهم من المعنيين لتقديم التوصيات القابلة للتطبيق.

إن مكافحة العنف ضد المرأة والتصدي له شرط أساسي للتنمية المستدامة والشاملة. وفي منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، يمثل هذا الشكل من العنف سرطانا صامتا، وقد حان الوقت للتحرك ضده.

الحقوق الفكرية في بيئة العمل

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 19 صفر 1442هـ - 06 أكتوبر 2020م
http://www.alriyadh.com/1846136

يوسف القبلان

في لقاء موسع ضم مسؤولي المنظمة كافة، كان الرئيس يعرض أمام زملائه فكرة مشروع جديد واعد، كان بين الحضور موظف شاب في بداية مسيرته المهنية، كانت المفاجأة أن رئيس المنظمة ذكر اسم هذا الشاب وقال إن هذا المشروع مستوحى من فكرة طرحها على هذا الزميل الشاب عندما قابلته لغرض التوظيف. المفاجأة هي أن صاحب الفكرة نسي هذا الموضوع ولم يكن يتوقع أن الرئيس التقط فكرة بسيطة في حديث عابر من خلال الإجابة على أسئلة المقابلة، ولم يكن يتوقع أن الرئيس سيشير إليه في جمع كبير وأمام كبار المسؤولين، وأن يصفه بالزميل.

هذا الموقف من الرئيس يعبر عن ثقة بالنفس، وعن فكر إداري متطور حريص على نشر ثقافة التقدير وحفظ الحقوق الفكرية في بيئة العمل، كما يعبر عن أهمية التقدير العلني.

في موقف مناقض للموقف السابق، يقترح مساعد المدير على رئيسه شخصا مُميزا يستطيع إدارة المشروع الجديد وتحقيق النجاح المطلوب.. يوافق المدير، ويبدأ العمل، ويتحقق نجاح باهر. وفي اجتماع عام يتباهى المدير وينسب لنفسه اختيار مدير المشروع ولا يشير إلى دور مساعده الذي اقترح عليه الاسم.

المدير في الحالة الأولى يهتم بالروح المعنوية لزملاء العمل، ويحفزهم على النجاح وتحقيق طموحاتهم الشخصية لأنه يدرك أن هذا النجاح سينعكس في نهاية المطاف على المنظمة، ويدرك المدير أن الطريق إلى رفع الروح المعنوية يمر عبر بوابة التقدير. والمرجح أن الزميل الشاب الذي أشار إليه المدير وشكره سوف يستمر في المنظمة التي يعمل فيها ويجتهد ويخلص ويقدم أفضل ما عنده.

المدير في الحالة الثانية لا يملك الثقة بالنفس، ويبحث عن أي فرصة يحظى فيها بالتصفيق، حتى لو كان التصفيق مستحقا لغيره، لا يجد غضاضة في أن ينسب إنجاز غيره لنفسه، ومن المرجح أن مساعد المدير في هذه المنظمة سيغادر إلى بيئة عمل أخرى، أو يستمر وهو في حالة انسحاب، أو يقرر الأخذ بالأسلوب الهجومي فيلجأ للمنافسة.

كاريكاتير

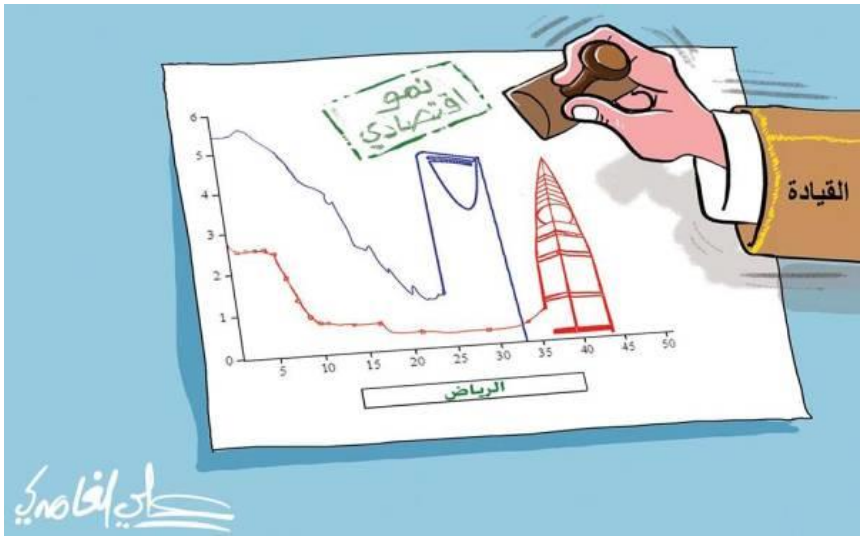

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 19 صفر 1442هـ - 06 أكتوبر 2020م

https://www.al-madina.com/%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%8A-%D9%86%D8%A9

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 19 صفر 1442هـ - 06 أكتوبر 2020م

http://www.alriyadh.com/1846164